

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠

بشأن تحصيل مقابل إشراف من الشركات المرخص لها
بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بميناء الإسكندرية والدخيلة
عن الكميات التى تقوم بشحنها أو تفريغها باستخدام معدات الغير

الريان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء
مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة
داخل الموانى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة
الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠ بالموافقة على مقترح تحصيل مقابل إشراف الهيئة بميناء
الإسكندرية والدخيلة على أعمال الشحن والتفريغ من الشركات المرخص لها بمزاولة
هذا النشاط عن الكميات التى تقوم بشحنها وتفرغها باستخدام معدات شركات أخرى
والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وبناء على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يؤدى المرخص له بنشاط الشحن والتفريغ ، إلى هيئة الميناء مقابل الإشراف على أعمال الشحن والتفريغ بميناءى الإسكندرية والدخيلة ، وذلك عن الكميات التى يقوم بشحنها أو تفريغها باستخدام معدّات الغير ، طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالى :

| م | نوع البضاعة | الفئة جنيهه / طن |
|---|--------------------------------------|---|
| ١ | الصب الجاف التنظيف | ٣ |
| ٢ | الصب الجاف غير التنظيف | ٤ |
| ٣ | البضائع العامة | ٣ |
| ٤ | الصب السائل الوارد | ٧ |
| ٥ | الصب السائل الصادر | ٤,٢ |
| ٦ | السلادج | ١٥ |
| ٧ | الحاويات خارج محطة الحاويات ٢٠ قدمًا | ٤٠ |
| ٨ | الحاويات خارج محطة الحاويات ٤٠ قدمًا | ٦٠ |
| ٩ | المهينات والطرود ذات الطبيعة الخاصة | بالاتفاق مع هيئة الميناء بحد أدنى ١٥ جنيهًا / طن |

(المادة الثانية)

تتراد الفئات الواردة بالجدول المرفق بالمادة الأولى من هذا القرار ، بنسبة زيادة سنوية مقدارها (٧٪) ، ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين